

Distr.: Limited  
31 October 2017  
Arabic  
Original: English



## الدورة الثانية والسبعون اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال  
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان  
والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكية، توفالو، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

### حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأخرها القرار ٢٠٤/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧<sup>(٣)</sup> والمقدم عملاً بالقرار ٢٠٤/٧١، وبتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/72/562.



جمهورية إيران الإسلامية المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٧<sup>(٤)</sup> والمقدم عملاً بقرار المجلس ٢٣/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧<sup>(٥)</sup>؛

٢ - **تواصل الترحيب** بالتعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص بعض المسائل الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما القضاء على التمييز ضد المرأة وضد الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية؛

٣ - **تنوه** بالتغييرات التشريعية والإدارية المقترحة أو المعتمدة في جمهورية إيران الإسلامية التي ستُعالج، إذا ما نُفذت بالشكل الملائم، بعض الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك قانون الإجراءات الجنائية الجديد ومشروع قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث والأطفال والتعديل المدخل على قانون مكافحة المخدرات بشأن العقوبات على جرائم المخدرات إضافة إلى ميثاق حقوق المواطن؛

٤ - **ترحب** بعمل جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم التقارير الدورية، وتلاحظ بشكل خاص عمل حكومة جمهورية إيران الإسلامية مع لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل؛

٥ - **ترحب أيضاً** بالجهود التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لاستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين الأفغان، ومنحهم فرص الحصول على الخدمات الأساسية، ولا سيما الحصول على الرعاية الصحية والتعليم للأطفال؛

٦ - **ترحب كذلك** باستمرار التواصل والحوار بين جمهورية إيران الإسلامية والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك بالدعوات الموجهة إلى غيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛

٧ - **ترحب** بما أعرب عنه المجلس الأعلى الإيراني لحقوق الإنسان وغيره من المسؤولين الإيرانيين من استعداد للدخول في حوارات ثنائية بشأن حقوق الإنسان؛

٨ - **تحيط علماً** بنتائج الانتخابات الرئاسية وانتخابات المجالس المحلية التي أجريت في أيار/مايو ٢٠١٧ وبالعملية الانتخابية التي تمت في أجواء سلمية وشهدت ارتفاع مستوى الإقبال على التصويت وأسفرت عن زيادة في عدد الممثلات النيابيات في المجالس المحلية، وتعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء ارتفاع عدد المرشحين الذين أُسقطت عنهم أهلية الترشح من خلال عمليات تفتقر إلى الشفافية، بمن فيهم جميع المرشحات في الانتخابات الرئاسية؛

٩ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التواتر السريع بشكل مثير للجزع لتوقيع عقوبة الإعدام وتنفيذها في جمهورية إيران الإسلامية، في انتهاك لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك توقيع عقوبة الإعدام على قُصّر وأشخاص كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن ١٨ عاماً وتنفيذ عمليات إعدام للمعاقبة على جرائم لا تندرج في فئة الجرائم خطورة أو على أساس اعترافات قسرية أو بحق أشخاص كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن ١٨ عاماً، في انتهاك لاتفاقية حقوق الطفل<sup>(٦)</sup> والعهد الدولي

(٤) A/72/322 و A/72/322/Corr.1.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> على السواء، وتعرب عن القلق من استمرار تجاهل الضمانات المعترف بها دولياً، بما في ذلك تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجن أو محاميه، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، التنفيذ العلي لعمليات الإعدام الذي يتعارض مع الأمر التوجيهي الذي أصدره عام ٢٠٠٨ الرئيس الأسبق للجهاز القضائي بغية وضع حد لهذه الممارسة؛

١٠ - تهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تشمل العنف الجنسي، والعقوبات غير المتناسبة بشكل صارخ مع طابع الجريمة المرتكبة، وذلك طبقاً للتعدلات المدخلة على القانون الجنائي وللضمانات التي يكفلها دستور جمهورية إيران الإسلامية وللالتزامات الدولية؛

١١ - تحث جمهورية إيران الإسلامية على وقف الاستخدام الواسع والمنهجي للاحتجاز التعسفي، بما في ذلك استخدام هذه الممارسات لاستهداف الرعايا المزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب، وعلى التقيّد، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بالضمانات الإجرائية التي تكفل معايير المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحصول في الوقت المناسب على التمثيل القانوني الذي يختاره الفرد منذ وقت الاحتجاز وطيلة مراحل المحاكمة والاستئناف، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر في الإفراج بكفالة وغيرها من الشروط المعقولة للإفراج عن المحتجز في انتظار محاكمته؛

١٢ - تهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الظروف السيئة داخل السجون، وأن تمتنع عن حرمان السجناء من فرص الحصول على العلاج الطبي المناسب وما يترتب عن ذلك من مخاطر محتملة لوفاة هؤلاء السجناء، وأن تضع حدّاً للإقامة الجبرية المفروضة باستمرار وبشكل دائم على أبرز رموز المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ بالرغم من وجود مخاوف كبيرة بشأن ظروفهم الصحية، وكذلك للضغوط التي تُمارس على أقربائهم ومعاليهم بوسائل منها الاعتقال، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تنشئ هيئات مستقلة وذات مصداقية للرقابة على السجون من أجل التحقيق في شكاوى وقوع الانتهاكات؛

١٣ - تهيب أيضاً بجمهورية إيران الإسلامية، بجهازها القضائي والأمني، أن تعمل، على تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، يمكن فيها لمجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعددي أن يعمل في جو خالٍ من العراقيل وانعدام الأمن، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على إنهاء القيود الصارمة والواسعة النطاق المفروضة، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على الحق في حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، على شبكة الإنترنت وخارجها على حد سواء، بوسائل منها وقف التحرش بالمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حقوق المرأة والأقليات وقادة النقابات والناشطين في مجال حقوق الطلبة والأكاديميين وصناع الأفلام والصحفيين والمدونين ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ومديري الصفحات بمواقع التواصل الاجتماعي والعاملين في وسائط الإعلام والزعماء الدينيين والفنانين والمحامين والأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها وأسرههم والكف عن تخويفهم واضطهادهم، وتهيب كذلك بجمهورية إيران الإسلامية الإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفاً بسبب ممارستهم المشروعة لهذه الحقوق، والنظر في إلغاء الأحكام المتسمة بقسوة غير مبررة، بما في ذلك عقوبة الإعدام والنفي الداخلي المطول،

التي تُطبق على من يمارسون هذه الحريات الأساسية، ووضع حد للأعمال الانتقامية ضد الأفراد، بمن فيهم من يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٤ - **تحث بقوة** جمهورية إيران الإسلامية على القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك فيما يتعلق باحترام الحق في حرية التنقل، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في العمل، وعلى اتخاذ تدابير لكفالة حماية النساء والفتيات من العنف وتوفير الحماية وسبل اللجوء إلى القضاء لمن على قدم المساواة مع الرجل، والتصدي لمعدلات حدوث حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري المثيرة للشواغل على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل، وتعزيز مشاركة المرأة في القيادة وعمليات صنع القرار ودعمها وتمهئة ظروفها، ورفع القيود المفروضة على استفادتها من جميع جوانب التعليم على قدم المساواة مع الرجل مع الاعتراف في الوقت نفسه بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم في جمهورية إيران الإسلامية، والقيود التي تحدّ من مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية؛

١٥ - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو إثنية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر العرب والأذربيجانيون والبلوشستانيون والأكراد والتركمانيون والمدافعون عنهم؛

١٦ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار فرض العراقيل والقيود الصارمة على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وإزاء القيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة، وإزاء الهجمات ضد أماكن العبادة والدفن وسائر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحرش والتخويف والاضطهاد والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والحرمان من التعليم والتحرير على الكراهية التي تفضي إلى العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، بمن فيهم المسيحيون واليهود والصوفيون المسلمون والمسلمون السنّة واليارسانيون والزرادشتيون ومعتنقو الديانة البهائية والمدافعون عنهم في جمهورية إيران الإسلامية، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن جميع أتباع الديانات المسجونين بسبب انتمائهم إلى إحدى الأقليات الدينية، سواء المعترف بها أو غير المعترف بها، أو قيامهم بأنشطة باسمها، بما يشمل أفراد قيادة الطائفة البهائية الذين أعلن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع لمجلس حقوق الإنسان عن تعرضهم للاحتجاز التعسفي منذ عام ٢٠٠٨، وأن تقضي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز، بما يشمل القيود الاقتصادية مثل إغلاق أو مصادرة المؤسسات التجارية والممتلكات وإلغاء التراخيص والحرمان من التوظيف في قطاعات عامة وخاصة معينة، بما في ذلك الوظائف الحكومية أو العسكرية والمناصب التي تُشغل بالانتخاب، والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، وأن تضع حدًا لإفلات من يرتكبون جرائم ضد أبناء الأقليات الدينية من العقاب؛

١٧ - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تبدأ عملية مساءلة شاملة عن جميع حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي شارك فيها الجهازان القضائي والأمني الإيرانيان، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات؛

١٨ - **تهيب أيضا** بجمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل، وأن تسحب ما أبدته من تحفظات تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدات أو أهدافها، وأن تنظر في اتخاذ إجراءات بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفا فيها بالفعل أو في الانضمام إليها؛

١٩ - **تهيب كذلك** بجمهورية إيران الإسلامية تعميق عملها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال:

(أ) التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها الاستجابة للطلبات المتكررة التي قدمتها المقررة الخاصة من أجل زيارة البلد والاضطلاع بالمهام الموكلة إليها؛

(ب) زيادة التعاون مع الآليات الخاصة الأخرى، بوسائل منها تيسير الاستجابة، دون فرض شروط لا مبرر لها، لطلبات دخول البلد المقدمه منذ فترة طويلة من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، الذين تم تقييد أو رفض دخولهم إلى إقليمها على الرغم من الدعوة المفتوحة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) تنفيذ جميع التوصيات المقبولة من الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى لعام ٢٠١٠ ودورته الثانية لعام ٢٠١٤، مع مشاركة المجتمع المدني المستقل وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة كاملة وفعلية في عملية التنفيذ، والمشاركة بصورة بناءة في دورته الثالثة المتوخى عقدها في عام ٢٠١٩؛

(د) الاستفادة من مشاركة جمهورية إيران الإسلامية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمواصلة استطلاع سبل التعاون مع الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة، بما في ذلك التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(هـ) الوفاء بالتزامها المقدم في سياق كل من الاستعراضين الدوريين الشاملين الأول والثاني اللذين أجراها مجلس حقوق الإنسان بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٠ - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تواصل بلورة التعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية على نفسه فيما يخص الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في إجراءات ملموسة تفضي إلى تحسينات واضحة في أقرب وقت ممكن، وكفالة اتساق قوانينها الوطنية مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان تنفيذ تلك القوانين بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

٢١ - **تهيب أيضا** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج المسائل الموضوعية المثيرة للقلق المبينة في تقارير الأمين العام والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأن تستجيب أيضا للدعوات الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن اتخاذ إجراءات محددة، وأن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها بخصوص حقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة؛

٢٢ - تشجع بقوة من يهتّم الأمر من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف التحقيق فيها والإبلاغ عنها؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين؛

٢٤ - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".